قبضه وقالوا لو صلوا لسواد ظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان
خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امرأة بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق القاعدة السابعة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا
اذا عفا بعض الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وفرع
على القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل
الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال
كامي كان كناية القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره
ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا يضمن من دل على حصن
في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها
امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه
وخرج عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وكيلها
ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم
حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة السادسة
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فائدة حفر
البئر قال الولي سقط وكان الحافر اسقط نفسه فالقول للولي كذا

لمسكه نخ

في التوضيح

في التوضيح تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل
وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا
على المنار والله سبحانه اعلم بالصواب وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو النوع المهم منها والى هنا
صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه النوع الثاني وهو فن الفوائد ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل
التعداد حتى وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها
ابوابا على طريق كتب الفقهية المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي
الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل
كتاب الطهارة شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة
الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتضيق خطاب المكلف بضيق الوقت
وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس بما ينقضه في حالة التطهير بما ينقضه في حق
غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل وحت الخشن وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم طهر وفي التحقيق لا طهر
وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت النجاسة بطهر بالنزح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)